مِنحة المغيث

فى علم مصطلح الحديث

تأليف
حافظ حسن المسعودي
من علماء الأزهر الشريف ومدرس موازرة المعارف العمومية



تمتاز هذه الطبعة عن سابقاتها بالشكل الكامل وبزيادات
كثيرة نافعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ وَصَلَ مَنْ اَسْنَدَ اَمْرَهُ اِلَيْهِ وَرَفَعَ مَنْ وَقَفَ رَجَاءَهُ عَلَى فَضْلِهِ ، وَقَطَعَ بِاَنَّ اَلْخَيْرَ كُلَّهُ لَدَيْهِ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اَفْضَلِ الْاَنَامِ ، اَلْاٰتِيْ بِاَحْسَنِ الْحَدِيْثِ وَاَصْدَقِ الْكَلَامِ وَعَلَى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِيْنَ ، اَلَّذِيْنَ صَحَّتْ عَزَائِمُهُمْ وَحَسُنَتْ نِيَّاتُهُمْ فَلَمْ يَضْعُفُوْا عَنْ اِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّيْنِ .

اَمَّا بَعْدُ - فَهٰذَا اِخْتِصَارٌ مِنْ كُتُبِ الْعَارِفِيْنَ وَتَلْخِيْصٌ مِنْ كَلَامِ الْاَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ ، اَوْرَدْتُ فِيْهِ اَحْسَنَ الْمُلَحِ ، وَاَرَدْتُ بِهِ تَقْرِيْبَ عِلْمِ

الْمُصْطَلَحِ - فَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْمُؤَلَّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَظِمًا فِي سِلْكِ الْمُتَقَدِّمَاتِ .

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ : مِنْحَةُ الْمُغِيثِ - فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ - رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ .

وَلَقَدْ أَقُولُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي　　　يَبْغِي الْهُدَى وَيَرُومُ وَجْهَ صَوَابِ

يَا قَارِئًا - عِلْمَ الْحَدِيثِ دِرَايَةً　　　إِنْ رُمْتَ تَحْرِيرًا فَلُذْ بِكِتَابِي

فَلَقَدْ حَوَى مَعَ الِاخْتِصَارِ فَوَائِدًا　　　لَمْ يَحْوِهَا سِفْرٌ مَعَ الْإِطْنَابِ

وَأَتَى بُيُوتَ الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابِهَا　　　وَجَنَى مِنَ الْمَقْصُودِ خَيْرَ لُبَابِ

وَإِلَى الْمَعَانِي قَدْ أَشَارَ فَأَصْبَحَتْ　　　لِلْعَقْلِ سَافِرَةً بِغَيْرِ نِقَابِ

مُقَدِّمَةٌ

يَنْقَسِمُ عِلْمُ الْحَدِيْثِ اِلَى قِسْمَيْنِ :

الْاَوَّلُ : عِلْمُ الْحَدِيْثِ دِرَايَةً

الثَّانِي : عِلْمُ الْحَدِيْثِ رِوَايَةً

وَلِكُلٍّ مِنَ الْعِلْمَيْنِ مَبَادِئُ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا وَالْاِحَاطَةُ بِهَا ، لِيَكُوْنَ الشَّارِعُ فِيْهِمَا عَلَى بَصِيْرَةٍ تَامَّةٍ ، وَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِهَا فَنَقُوْلُ :

مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيْثِ دِرَايَةً

يُحَدُّ عِلْمُ الْحَدِيْثِ دِرَايَةً وَهُوَ الْمَعْرُوْفُ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيْثِ بِاَنَّهُ عِلْمٌ(١) يُعْرَفُ بِهِ اَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ(٢) وَكَيْفِيَّةُ(٣) التَّحَمُّلِ وَالْاَدَاءِ(٤) وَصِفَاتُ

---

(١) علم : اى قواعد كقولهم : كل حديث صحيح اوحسن يستدل به .

(٢) احوال السند والمتن : اى سواء اكانت تلك الاحوال عامة لهما كالصحة

الرِّجَالِ(٥) وَغَيْرُ ذٰلِكَ(٦).

وَمَوْضُوعُهُ : السَّنَدُ وَالْمَتْنُ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَالْحَسَنُ وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

وَثَمَرَتُهُ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ.

وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْهِ : اَلْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّامَهُرْمُزِي(٧) رَحِمَهُ اللّٰهُ، وَسَمَّى كِتَابَهُ : اَلْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ.

وَاسْمُهُ : عِلْمُ الْحَدِيْثِ دِرَايَةً. وَيُسَمَّى مُصْطَلَحَ الْحَدِيْثِ.

والحسن والضعف، ام خاصة بالسند كالعلو والنزول ام خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع. (٣) وكيفية التحمل اى استماع الحديث وروايته عن الشيخ.

(٤) والاداء: اى اداء مسموعه وروايته.

(٥) وصفات الرجال، اى من عدالة وفسق.

(٦) وغير ذلك. كرواية الحديث بالمعنى، ورواية الاكابر عن الاصاغر.

(٧) الرامهرمزى: نسبة الى رامهرمزى من بلد بخوزستان.

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنْ تَتَبُّعِ اَحْوَالِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ.

وَحُكْمُهُ: اَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى مَنِ انْفَرَدَ بِهِ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ التَّعَدُّدِ.

وَنِسْبَتُهُ: اِلٰى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُوْمِ التَّبَايُنُ.

وَفَضْلُهُ: اَنَّهُ مِنْ اَشْرَفِ الْعُلُوْمِ اِذْ بِهِ يُعْرَفُ الْمَقْبُوْلُ وَالْمَرْدُوْدُ.

وَمَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ كَقَوْلِنَا: كُلُّ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ.

مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيْثِ رِوَايَةً

هُوَ عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلٰى نَقْلِ مَا اُضِيْفَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا اَوْ فِعْلًا، اَوْ تَقْرِيْرًا، اَوْ صِفَةً.

وَمَوْضُوْعُهُ: ذَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ مَا يَخُصُّهُ.

وَثَمَرَتُهُ: اَلْاِحْتِرَازُ عَنِ الْخَطَاءِ فِيْ نَقْلِ مَا اُضِيْفَ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ فِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ

فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بِأَمْرِهِ بَعْدَ

وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْمُهُ: عِلْمُ الْحَدِيْثِ رِوَايَةً.

وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيْرَاتِهِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ انْفَرَدَ بِهِ،

وَفَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ التَّعَدُّدِ.

وَنِسْبَتُهُ: أَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُوْمِ، إِذْ بِهِ يُعْرَفُ

الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِكَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ

مِنْ لِسَانِهٖ وَيَدِهٖ فَاِنَّهٗ فِيْ قُوَّةِ قَوْلِكَ بَعْضُ اَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ . اِلٰى اٰخِرِهٖ.

شَرْحُ الْاَلْفَاظِ الَّتِيْ دَارَتْ بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ

اِعْلَمْ اَنَّ الْاَلْفَاظَ الَّتِيْ دَارَتْ بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

اَلْاَوَّلُ - اَلْحَدِيْثُ وَهُوَ مَا اُضِيْفَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا اَوْ فِعْلًا اَوْ تَقْرِيْرًا اَوْ صِفَةً.

اَلثَّانِيْ - اَلْخَبَرُ وَهُوَ يُرَادِفُ الْحَدِيْثَ عَلَى الصَّحِيْحِ وَقِيْلَ: اَلْحَدِيْثُ وَالْخَبَرُ مُتَبَايِنَانِ. فَالْحَدِيْثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهٖ.

وَقِيْلَ: اَلْخَبَرُ اَعَمُّ مِنَ الْحَدِيْثِ لِشُمُوْلِهٖ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهٖ. وَالْحَدِيْثُ خَاصٌّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اَلثَّالِثُ: اَلْاَثَرُ وَهُوَ يُرَادِفُ الْحَدِيْثَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَقِيلَ : اَلْاَثَرُ اَلْحَدِيْثُ الْمَوْقُوفُ .

اَلرَّابِعُ - اَلسُّنَّةُ وَهِيَ تُرَادِفُ الْحَدِيْثَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَقِيْلَ : اَلْحَدِيْثُ خَاصٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ ، وَالسُّنَّةُ أَعَمُّ .

اَلْخَامِسُ - اَلْمَتْنُ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلَامِ .

اَلسَّادِسُ - اَلسَّنَدُ وَهُوَ الطَّرِيْقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْمَتْنِ .

اَلسَّابِعُ - اَلْإِسْنَادُ وَهُوَ رَفْعُ الْحَدِيْثِ إِلَى قَائِلِهِ .

وَقِيلَ : اَنَّهُ بِمَعْنَى السَّنَدِ .

اَلثَّامِنُ - اَلْمُسْنِدُ بِكَسْرِ النُّوْنِ ، وَهُوَ مَنْ يَرْوِي الْحَدِيْثَ بِاِسْنَادِهِ .

اَلتَّاسِعُ - اَلْمُسْنَدُ بِفَتْحِ النُّوْنِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي جُمِعَ فِيْهِ مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اَوْ اَكْثَرُ

كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ اَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَيُطْلَقُ عَلَى السَّنَدِ وَعَلَى نَوْعٍ مِنْ اَنْوَاعِ الْحَدِيْثِ كَمَا يَأْتِي.

اَلْعَاشِرُ - اَلْمُحَدِّثُ وَهُوَ مَنْ حَفِظَ كَثِيْرًا مِنَ الْاَحَادِيْثِ وَعَلِمَ عَدَالَةَ الرِّجَالِ وَجَرْحَهُمْ.

اَلْحَادِيْ عَشَرَ - اَلْحَافِظُ وَهُوَ مَنْ حَفِظَ مِائَةَ اَلْفِ حَدِيْثٍ مُسْنَدَةً.

اَلثَّانِيْ عَشَرَ - اَلْحُجَّةُ وَهُوَ مَنْ حَفِظَ ثَلٰثَمِائَةِ اَلْفِ حَدِيْثٍ مُسْنَدَةً.

اَلثَّالِثَ عَشَرَ - اَلْحَاكِمُ وَهُوَ مَنْ اَحَاطَ بِالسُّنَّةِ.

اَلتَّقْسِيْمُ

يَنْقَسِمُ الْحَدِيْثُ وَالْاِسْنَادُ عِنْدَ اَكْثَرِ عُلَمَاءِ هٰذَا الْفَنِّ اِلَى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ، صَحِيْحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيْفٍ.

وَذٰلِكَ لِأَنَّهَا إِنِ اشْتَمَلَتْ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُوْلِ عَلٰى أَعْلَاهَا فَالصَّحِيْحُ أَوْ عَلٰى أَدْنَاهَا فَالْحَسَنُ، أَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلٰى شَيْءٍ مِنْهُمَا فَالضَّعِيْفُ.

وَتَحْتَ كُلٍّ أَنْوَاعٌ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ وَمَرَاتِبِ الضُّعْفِ وَسَنُتْبِعُ كُلِّيَّاتِهَا بِمَشْهُوْرَاتِ جُزْئِيَّاتِهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى.

اَلصَّحِيْحُ لِذَاتِهِ

هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ضَبْطًا تَامًّا عَنْ مِثْلِهِ إِلٰى مُنْتَهَى السَّنَدِ مِنْ غَيْرِ شُذُوْذٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

وَمَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ هُوَ مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوْطٍ

---

(١) ثلاثة أقسام، من العلماء من حصر الأقسام في اثنين. صحيح، وضعيف وجعل الحسن مندرجا في الصحيح. (ص ١٠)

رَاوٍ فِي أَثْنَائِهِ. بِحَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَهُ مِنْ
شَيْخِهِ. فَخَرَجَ الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُعْضَلُ وَالْمُرْسَلُ
وَالْمُنْقَطِعُ إِذْ لَا اتِّصَالَ فِيهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ: عَدْلُ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ
الْعَاقِلُ السَّالِمُ مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ
وَمِمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ حَافِيًا
أَوْ عَارِيَ الرَّأْسِ.

فَخَرَجَ الْفَاسِقُ وَالْمَجْهُولُ عَيْنًا أَوْ حَالًا، لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالضَّابِطِ: الضَّابِطُ صَدْرًا، بِأَنْ يُثْبِتُ مَا
سَمِعَهُ فِي ذِهْنِهِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى
شَاءَ، أَوْ كِتَابًا: بِأَنْ يَصُونَهُ عِنْدَهُ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ
إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ. وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ
الْآنَ بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الْمُصَحَّحَةُ. فَخَرَجَ الْمُغَفَّلُ

كَثِيرُ الْخَطَإِ وَإِنْ عُرِفَ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، لِفَقْدِ الضَّبْطِ.

وَالضَّبْطُ التَّامُّ: هُوَ مَا لَا يَخْتَلُّ. فَلَا يُقَالُ فِي صَاحِبِهِ أَنَّهُ يَضْبُطُ تَارَةً وَلَا يَضْبُطُ أُخْرَى. فَخَرَجَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ لِأَنَّ الضَّبْطَ فِيهِ لَيْسَ تَامًّا، وَتَنَاوَلَ قَوْلُنَا عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَى السَّنَدِ، الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ.

وَأَمَّا الشُّذُوذُ: فَهُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ الْجَمَاعَةَ الثِّقَاتِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ: فَهِيَ مَا تَعَرَّضَ لِلْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِالتَّأَمُّلِ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ كَأَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، فَيُرْوَى مُتَّصِلًا. مِثَالُ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[1] عَلَى

---

(١) اشق: اثقل.

أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

اَلْحَسَنُ لِذَاتِهِ

هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ قَلَّ ضَبْطُهُ مُتَّصِلُ السَّنَدِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَتَّصِفْ بِالضَّبْطِ التَّامِّ لِسُوْءِ حِفْظِهِ .

اَلصَّحِيْحُ لِغَيْرِهِ

هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا تَقَوَّى بِمَجِيْئِهِ مِنْ طَرِيقٍ مُسَاوٍ لِطَرِيْقِهِ أَوْ مِنْ أَكْثَرَ وَلَوْ أَدْنَى .

---

(١) التِّرْمِذِي : نسبة الى بلده .

مِثَالُهُ: حَدِيْثُ السِّوَاكِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِىْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو فَاِنَّهُ تَقَوّٰى بِمَجِيْئِهٖ مِنْ طَرِيْقِ الْاَعْرَجِ.

اَلْحَسَنُ لِغَيْرِهٖ

هُوَ مَا لَا يَخْلُوْ اِسْنَادُهٗ عَنْ مَسْتُوْرٍ(١) اَوْ سَيِّئِ الْحِفْظِ اَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ(٢) وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ:

اَلْاَوَّلُ- اَلَّا يَكُوْنَ مُغَفَّلًا(٣) كَثِيْرَ الْخَطَاِ فِيْمَا يَرْوِيْهِ.

اَلثَّانِىْ- اَلَّا يَظْهَرَ مِنْهُ مُفَسِّقٌ.

اَلثَّالِثُ- اَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثُهٗ قَدْ عُرِفَ بِاَنْ رُوِىَ مِثْلُهٗ اَوْ نَحْوُهٗ(٤) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ اَوْ اَكْثَرَ.

تَنْبِيْهَاتٌ

---

(١) مستور: مجهول الحال. (٢) اونحو ذلك: يدخل فيه المختلط لكبر سنه
(٣) مغفلا: اى غير فطن. (٤) مثله اونحوه: المثل يستعمل فيما كانت الموافقة فى اللفظ والمعنى معا. والنحو يستعمل فيما اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط.

الأَوَّلُ - يُرَادِفُ الصَّحِيْحَ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ الْجَيِّدُ وَالْقَوِيُّ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ وَالْمُجَوَّدُ وَالصَّالِحُ فَتَشْمُلُ الصَّحِيْحَ وَالْحَسَنَ.

وَأَمَّا الْمُشَبَّهُ فَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ.

الثَّانِي - تَفَاوُتُ مَرَاتِبِ الصَّحِيْحِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلصِّحَّةِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

فَأَعْلَاهَا إِسْنَادًا : مَا قَالَ فِيْهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ.

كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ : أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَدُوْنَهَا فِي الرُّتْبَةِ : كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ.

---

(١) بريد : بضم الباء وفتح الراء مصغرا.

وَاَعْلاَهَا مَتْنًا : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ. ثُمَّ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا. ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِمَا كَبَاقِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَاَمَّا الْحَسَنُ فَهُوَ كَالصَّحِيْحِ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

فَاَعْلاَهَا إِسْنَادًا : مَا قَالَ فِيْهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ اَنَّهُ اَحْسَنُ الْاَسَانِيْدِ.

وَاَدْنَاهَا اِسْنَادًا : مَا لَيْسَ كَذٰلِكَ.

وَاَعْلاَهَا مَتْنًا : مَا اخْتُلِفَ فِي صِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ

وَاَدْنَاهَا كَذٰلِكَ مَا اخْتُلِفَ فِي صِحَّتِهِ وَضُعْفِهِ.

الثَّالِثُ - لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ فِي الصِّحَّةِ. لِاَنَّ

اَلسَّنَدُ قَدْ يَصِحُّ لِاسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ مِنَ الِاتِّصَالِ وَغَيْرِهِ. وَلَا يَصِحُّ الْمَتْنُ لِشُذُوذٍ فِيهِ مَثَلًا وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ لِفَقْدِهِ بَعْضَ الشُّرُوطِ. وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَكَذٰلِكَ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ فِي الْحَسَنِ. لِأَنَّ سَنَدَهُمَا قَدْ يَحْسُنُ دُونَ الْآخَرِ.

اَلرَّابِعُ - قَدْ يَقُولُونَ فِي حَدِيثٍ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ مُشْكِلٌ - لِتَبَايُنِ مَفْهُومِهَا. وَزُبْدَةُ الْجَوَابِ: أَنَّ أَوْ مَحْذُوفَةٌ مِنْهُ لِلتَّنْوِيعِ أَىْ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ، وَحَسَنٌ مِنْ آخَرَ.

اَلْخَامِسُ - زِيَادَةُ رَاوِى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ تُنَافِ رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يَزِدْ. فَإِنْ نَافَتِ احْتِيجَ لِلتَّرْجِيحِ. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مُرَجِّحٌ اُعْتُبِرَ وَكَانَ الْآخَرُ شَاذًّا.

الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ

هُوَ مَا فَقَدَ شَرْطًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُرُوْطِ الْقَبُوْلِ.

وَهُوَ كَثِيْرُ الْفُرُوْعِ وَالْأَقْسَامِ، وَمَرَاتِبُهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِاعْتِبَارِ خِفَّةِ الضُّعْفِ وَقُوَّتِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُعْمَلُ بِمَا لَمْ يَشْتَدَّ ضُعْفُهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُوْلٍ بِهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ الْاِحْتِيَاطَ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضُعْفِ الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ هٰذَا الْفَنِّ أَلَّا يَكُوْنَ صَحِيْحًا أَوْ حَسَنًا فِي الْوَاقِعِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُوْنَ فِي الْوَاقِعِ كَذٰلِكَ. لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الْعَدْلِ. وَالصِّدْقِ عَلَى غَيْرِهِ.

اَلْحَدِيْثُ الْمُتَوَاتِرُ

هُوَ قِسْمَانِ :

اَلْاَوَّلُ - مَالَهُ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ - وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ تَمْنَعُ الْعَادَةُ اِتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْحِسِّ (١).

اَلثَّانِي - مَالَهُ اَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مِنَ الْاِبْتِدَاءِ اِلَى الْاِنْتِهَاءِ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ تَمْنَعُ الْعَادَةُ اِتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْحِسِّ اَيْضًا.

ثُمَّ هُوَ بِقِسْمَيْهِ مُفِيْدٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ لَا النَّظَرِيِّ، وَغَيْرُ مَحْصُوْرٍ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ. وَ

(١) بالحس : اى من مشاهدة او سماع .

مَقْبُولٌ، لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ اَحْوَالِ رُوَاتِهِ وَمَوْجُودٌ وُجُودُ كَثْرَةٍ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وُجُودَهُ، اَوْقَالَ بِنُدْرَتِهِ.

وَهُوَ لَفْظِيٌّ: اِنِ اتَّفَقَ رُوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ كَحَدِيْثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ (١) مِنَ النَّارِ.

وَمَعْنَوِيٌّ: اِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا مَعَ وُجُودِ مَعْنًى كُلِّيٍّ كَحَدِيْثِ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ. اِذْ رُوِيَ فِيهِ مِائَةُ حَدِيْثٍ فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ كُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرْ. لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ فِيهَا وَهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ قَدْ تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ.

---

(١) فليتبوأ مقعده: اى فليتخذ لنفسه منزلا، وهو امر بمعنى الخبر، او بمعنى: التهديد والتخويف.

الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

هُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَصِلْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ - الْمَشْهُورُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

الثَّانِي - الْمَشْهُورُ الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ مَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فَقَطْ . كَحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ، فَقِيلَ هُوَ الْمَشْهُورُ

---

(١) رعل وذكوان : هما قبيلتان، الاولى بكسر الراء وسكون العين . والثانية بفتح الذال وسكون الكاف .

وَقِيلَ: مَارَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ.

الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ

هُوَ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ وَلَوْ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ

مِثَالُهُ: مَارَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ. وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[1] وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ جَمَاعَةٌ،

(١) عُلَيَّةَ: بضم العين كسمية امه، وابوه: ابراهيم.

الحَدِيثُ الغَرِيبُ

هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ رَاوٍ.

وَالِانْفِرَادُ إِمَّا فِي السَّنَدِ فَقَطْ كَأَنْ يَرْوِي مَتْنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَنْفَرِدُ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ. كَحَدِيثِ: اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سُعَيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْخَلِيلِيُّ: أَخْطَأَ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِوَجْهٍ.

وَأَمَّا فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ (١)

---

(١) الولاء: بفتح الواو اى ولاء العتق.

وَهِبَتِهِ وَهُوَ "اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ(١) لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ" فَاِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَاَمَّا فِي بَعْضِ السَّنَدِ: كَحَدِيْثِ اُمِّ زَرْعٍ فَاِنَّ الطَّبْرَانِيَّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا.

وَالْمَحْفُوْظُ فِيْهِ رِوَايَةُ: عِيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ اَخِيْهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ فَقَدْ اِنْفَرَدَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بِبَعْضِ السَّنَدِ.

وَاَمَّا فِي بَعْضِ الْمَتْنِ: كَحَدِيْثِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَهُوَ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ

---

(١) كلحمة النسب: اى الاختلاط فى الولاء كالاختلاط فى النسب فانها تجرى مجرى النسب فى الميراث.

رَمَضَانَ صَاعًا(١) مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ عَنْ سَائِرِ رُوَاتِهِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ

الثَّانِي: الْغَرِيبُ النِّسْبِيُّ: وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُهُمَا.

الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ

هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثَالُهُ قَوْلُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَذَا.

---

(١) صاعا، هو قدحان وثلث بالكيل المصرى

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ.

الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

هُوَ مَا أُضِيفَ(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، أَوْ تَقْرِيرًا، أَوْ صِفَةً، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا. سَوَاءٌ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُضِيفُ صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا أَمْ غَيْرَهُمَا.

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ حَقِيقَةً مِنَ الْقَوْلِ قَوْلُ الرَّاوِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَا، وَحُكْمًا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْمُتَعَلِّقِ بِالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ كَبَدْءِ الْخَلْقِ

---

(١) أضيف: أى نسب.

أَوِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ لِأَنَّ مِثْلَ هٰذَا لَا يَقُوْلُهُ الصَّحَابِيُّ إِلَّا عَنْ تَوْقِيْفٍ.

وَمِثَالُهُ حَقِيْقَةً مِنَ الْفِعْلِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَحُكْمًا أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ.

وَمِثَالُهُ حَقِيْقَةً مِنَ التَّقْرِيْرِ: أَنْ يَقُوْلَ الصَّحَابِيُّ فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ، وَحُكْمًا: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُوْنَ بَابَهُ بِالْأَظَافِرِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِاطِّلَاعِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُهُ حَقِيْقَةً مِنَ الصِّفَةِ: أَنْ يُقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْيَضَ اللَّوْنِ

رَبْعَةً(١) . وَحُكْمًا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا . لِظُهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مَا ذُكِرَ ، وَالْفِعْلُ وَصْفٌ لِفَاعِلِهِ .

الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ(٢) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ . سَوَاءٌ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ أَمْ لَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ فَإِنْ لَمْ يَخْلُ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُفْطِرَانِ وَيُقْصِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(٣) .

---

(١) ربعة : اى مربوع الخلق لا طويل ولا قصير .

(٢) الصّحابيّ : هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح .

(٣) برد : جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا . والميل : اربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة .

الحَدِيثُ المَقْطُوعُ

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ (١) فَمَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ أَمْ لَا۔

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا.

الحَدِيثُ المُتَّصِلُ

هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، بِسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ فَوْقَهُ۔ مِثَالُهُ: قَوْلُ مَالِكٍ سَمِعْتُ نَافِعًا. قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَذَا.

---

(١) التابعي هو كل مسلم صحب صحابيا، وقيل من لقيه وهو الاظهر۔

الْحَدِيْثُ الْمُعَنْعَنُ وَالْمُؤَنَّنُ

الْمُعَنْعَنُ : مَا رُوِيَ بِلَفْظِ عَنْ ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَشَرْطُ حَمْلِهِ عَلَى الْاِتِّصَالِ سَلَامَةُ مُعَنْعَنِهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَثُبُوْتُ مُلَاقَاتِهِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

وَاَمَّا الْمُؤَنَّنُ : فَهُوَ مَا رُوِيَ بِلَفْظِ اَنْ ، نَحْوُ اَنَّ فُلَانًا قَالَ : كَذَا . وَهُوَ كَعَنْ فِيْمَا ذُكِرَ .

الْحَدِيْثُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ

الْعَالِي مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ بِالنِّسْبَةِ اِلٰى سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِذٰلِكَ الْحَدِيْثِ بِعَيْنِهِ . وَاَقْسَامُ الْعُلُوِّ خَمْسَةٌ :

الْاَوَّلُ : وَهُوَ اَجَلُّهَا الْقُرْبُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاِسْنَادٍ نَظِيْفٍ غَيْرِ ضَعِيْفٍ ، وَيُسَمَّى

اَلْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ لِعَدَمِ تَقْيِيْدِهِ بِقَيْدٍ مِنْ اِمَامٍ اَوْ كِتَابٍ .

اَلثَّانِي : اَلْقُرْبُ مِنْ اِمَامٍ مِنْ اَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ كَالْاَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَاِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْاِمَامِ اِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اَلثَّالِثُ : اَلْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ الصَّحِيْحَيْنِ اَوْ اَحَدِهِمَا اَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ .

اَلرَّابِعُ : اَلْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِيْ عَنْ شَيْخٍ عَلَى وَفَاةِ رَاوٍ آخَرَ عَنْ ذٰلِكَ الشَّيْخِ وَاِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَدِ .

اَلْخَامِسُ : اَلْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ عَنْ سَمَاعِ رَاوٍ آخَرَ عَنْ ذٰلِكَ الشَّيْخِ . وَفِي الثَّالِثِ مِنْ هٰذِهِ الْاَقْسَامِ تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ وَالْبَدَلُ وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمُصَافَحَةُ

فَالْمُوَافَقَةُ : اَلْوُصُوْلُ اِلَى شَيْخِ اَحَدِ الْمُصَنِّفِيْنَ بِطَرِيْقٍ اَقَلَّ عَدَدًا مِنْ طَرِيْقِ ذٰلِكَ الْمُصَنِّفِ .

وَالبدلُ: الوُصُولُ اِلٰی شَیخِ شَیخِهٖ بِطَرِیْقٍ کَذٰلِکَ.

وَالمُسَاوَاةُ: اِسْتِوَاءُ عَدَدِ السَّنَدِ مِنَ الرَّاوِیْ اِلٰی آخِرِهٖ مَعَ سَنَدِ اَحَدِ المُصَنِّفِیْنَ.

وَالمُصَافَحَةُ: الاِسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِیْذِ ذٰلِکَ المُصَنِّفِ.

وَاَمَّا النَّازِلُ: فَهُوَ مَا کَثُرَتْ رِجَالُهٗ.

وَاَقْسَامُ النُّزُوْلِ خَمْسَةٌ: تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا.

فَالعُلُوُّ المُطْلَقُ یُقَابِلُهُ النُّزُوْلُ المُطْلَقُ. وَهٰکَذَا.

الحَدِیْثُ المُسَلْسَلُ

هُوَ مَاتَتَابَعَ رُوَاتُهٗ اَوْرِوَایَتُهٗ عَلٰی وَصْفٍ وَاحِدٍ.

وَتَتَابُعُ الرُّوَاةِ عَلٰی وَصْفٍ اَعَمُّ مِنْ اَنْ یَکُوْنَ قَوْلِیًّا، اَوْ فِعْلِیًّا، اَوْهُمَا مَعًا.

مِثَالُ الاَوَّلِ: قَوْلُهٗ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اَللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ . فَإِنَّهُ مُسَلْسَلٌ يَقُوْلُ كُلٌّ مِنَ الرُّوَاةِ لِمَنْ يَرْوِيْهِ عَنْهُ : وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مُسَلْسَلٌ بِتَشْبِيْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

وَمِثَالُ الثَّالِثِ : حَدِيْثُ أَنَسٍ : لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ

فَإِنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَالَهُ لِأَنَسٍ قَبَضَ لِحْيَتَهُ الشَّرِيفَةَ وَقَالَ : آمَنْتُ بِالْقَدَرِ، إِلَى آخِرِهِ.

وَكَذٰلِكَ أَنَسٌ يَفْعَلُ هٰكَذَا بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْغَيْرِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ كَذٰلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَقَدْ يَقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ كَحَدِيثِ الْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى سُفْيَانَ.

وَأَمَّا تَتَابُعُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى وَصْفٍ فَذٰلِكَ الْوَصْفُ إِمَّا صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ، أَوْ مَكَانِهَا، أَوْ تَارِيخِهَا.

مِثَالُ الْأَوَّلِ : أَنْ يَرْوِيَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ : أَنْبَأَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

وَمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

وَالْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ بِالْآخِرِيَّةِ كَكَوْنِ الرَّاوِي آخِرَ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ. فَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَأَنَا آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الْمُدَبَّجُ

هُوَ أَنْ يَرْوِيَ كُلٌّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْ هٰؤُلَاءِ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَوَى عَنِ الْآخَرِ لٰكِنْ بِوَاسِطَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُدَبَّجِ: فَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَلَمْ يَرْوِ الْآخَرُ عَنْهُ كَرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ التَّيْمِيِّ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُدَبَّجِ: التَّشَارُكُ فِي السِّنِّ وَالْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ وَيَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِهِ.

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

هِيَ أَنْ يُشَارِكَ الرَّاوِي مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ كَالسِّنِّ، وَالْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ - مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ التَّيْمِيِّ.

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

هِيَ أَنْ يَرْوِيَ الشَّخْصُ عَمَّنْ دُونَهُ فِي السِّنِّ وَالْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ. كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

فَاِنَّ الزُّهْرِيَّ اَكْبَرُ سِنًّا وَاَقْدَمُ طَبَقَةً مِنْ مَالِكٍ .

وَمِنْهَا رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِيْنَ، وَالشُّيُوْخِ عَنْ تَلَامِيْذِهِمْ، وَالْآبَاءِ عَنْ اَبْنَائِهِمْ - كَرِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ. اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهَا : اَلَّا يُتَوَهَّمَ اَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ اَكْبَرُ وَاَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْاَغْلَبَ.

رِوَايَةُ الْاَصَاغِرِ عَنِ الْاَكَابِرِ

هِيَ اَنْ يَرْوِيَ الشَّخْصُ عَمَّنْ فَوْقَهُ فِي السِّنِّ وَالْاَخْذِ عَنِ الشُّيُوْخِ. وَمِنْهَا رِوَايَةُ الْاَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ. كَرِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

هُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ أَوْ أَنْسَابُهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ أَوْ نَحْوُهَا لَفْظًا أَوْ خَطًّا مَعَ اخْتِلَافِ المُسَمَّيَاتِ. كَالخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ اسْمٌ لِسِتَّةِ رِجَالٍ وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهَا دَفْعُ تَوَهُّمِ المُتَعَدِّدِ وَاحِدًا.

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

هُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ، أَوْ أَلْقَابُهُمْ أَوْ نَحْوُهَا فِي الخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ كَسَلَّامٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا جَاءَ مِنْهُ بِالتَّشْدِيدِ وَقَدْ جَاءَ بِالتَّخْفِيفِ لِبَعْضٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَكَعَثَّامِ(١) بْنِ عَلِيٍّ الكُوفِيِّ وَغَنَّامِ(٢) بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ.

---

(١) كعثام: بالثاء المثلثة. (٢) غنام: بالغين المعجمة والنون.

وَالعِبْرَةُ فِي اتِّفَاقِ الخَطِّ بِالحُرُوفِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ كَمَا مَثَّلْنَا.

وَهُوَ فَنٌّ جَلِيْلٌ يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ العِلْمِ لَا سِيَّمَا أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطَؤُهُ.

الحَدِيْثُ المُتَشَابِهُ

هُوَ مَا اتَّفَقَتْ فِيْهِ أَسْمَاءُ الأَبْنَاءِ وَاخْتَلَفَتْ أَسْمَاءُ الآبَاءِ أَوْ بِالعَكْسِ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ "بِفَتْحِ العَيْنِ" وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ "بِضَمِّهَا"

الأَوَّلُ: تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ شُيُوْخِ البُخَارِيِّ، وَكَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ "بِالشِّيْنِ المُعْجَمَةِ وَالحَاءِ المُهْمَلَةِ" وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ "بِالسِّيْنِ وَالجِيْمِ" الأَوَّلُ: نَيْسَابُوْرِيٌّ

وَالثَّانِى : فِرْيَابِىٌّ(١).

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِىُّ فِى الْمُتَشَابِهِ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ "تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ" وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.

الْحَدِيثُ الْمُبْهَمُ

هُوَ مَا فِى مَتْنِهِ اَوْ سَنَدِهِ شَخْصٌ لَمْ يُسَمَّ.

مِثَالُ الْاَوَّلِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا اَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْاَنْصَارِ(٢) قَالَتْ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ. قَالَ : خُذِى فِرْصَةً(٣) مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِى(٤) بِهَا ثَلَاثًا.

---

(١) فريابى : بكسر الفاء وسكون الراء منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك.

(٢) ان امرأة : هى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية. وقيل : هى اسماء بنت شكل. ويحتمل ان تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلس او مجلسين.

(٣) فرصة : اى قطعة قطن، او خرقة صوف. (٤) فتوضئى : اى فتنظفى. وفى رواية، خذى فرصة من مسك فتطهرى بها.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُ الرَّاوِي: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ.

وَلَاضَرَرَ فِي مُبْهَمَاتِ الْمُتُونِ. وَأَمَّا مُبْهَمَاتُ الْأَسَانِيدِ فَفِي قَبُولِ الْحَدِيثِ مَعَهَا وَعَدَمِهِ أَقْوَالٌ.

قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُنَا قَبُولَهُ إِذْ يُعْرَفُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَيُعْرَفُ الْمُبْهَمُ: بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ، سَوَاءٌ سَقَطَ الْبَاقِي أَمْ لَا.

مِثَالُهُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: قَالَ نَافِعٌ وَقَوْلُ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحُكْمُهُ الضَّعْفُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي كِتَابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا.

الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ وَلَوْ حُكْمًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

وَقُلْنَا وَلَوْ حُكْمًا، لِيَشْمَلَ الصَّحَابِيَّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَطْلَقْنَا التَّابِعِيَّ لِيَتَنَاوَلَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ.

فَالْأَوَّلُ: مَنْ لَقِيَ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) هذا فى اصلاح المحدثين. واما فى اصلاح الاصوليين فهو ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه. فيشمل المنقطع والمعضل

وَالثَّانِي: مَنْ لَقِيَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَالزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ. وَمُرْسَلُ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ مُطْلَقًا.

أَمَّا قَبُولُ مُرْسَلِ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي فَلِأَنَّ الثِّقَاتَ مِنَ التَّابِعِينَ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَرْسَلُوا وَقُبِلَ فَكَانَ ذٰلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى قَبُولِهِ.

وَأَمَّا قَبُولُ مُرْسَلِ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ فَلِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لَكَانَ قَطْعُ الْإِسْنَادِ الْمُوهِمِ سَمَاعَهُ عَنْ عَدْلٍ تَدْلِيسًا، وَأَهْلُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ لَا يُتَّهَمُونَ بِذٰلِكَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْبَلُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أُمُورٍ:

الأوّلُ: أنْ يُسْنِدَهُ غيرُهُ.

الثّاني: أنْ يُرْسِلَهُ آخَرُ وَشيوخُهُما مُختلِفةٌ.

الثّالثُ: أنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ صَحابيٍّ.

الرّابعُ: أنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ أكثرِ العُلَماءِ.

الخامِسُ: أنْ يُعْرَفَ أنّهُ لا يُرْسِلُ إلّا عَنْ عَدْلٍ.

الحديثُ المُدلَّسُ

هُوَ نوعانِ: مُدلَّسُ الإسنادِ، وَمُدلَّسُ الشُّيوخِ.

فالأوّلُ: ما رَواهُ الرّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوهِمًا أنّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

وَقيلَ: أنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ مُوهِمًا أنّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

وَالثّاني: ما سَمّى فيهِ الرّاوي شَيْخَهُ لكِنْ

وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا اُشْتُهِرَ بِهِ مِنْ اِسْمٍ اَوْ كُنْيَةٍ، اَوْ لَقَبٍ اَوْ نِسْبَةٍ اِلَى قَبِيلَةٍ، اَوْ بَلَدٍ اَوْ صَنْعَةٍ، لِئَلَّا يُعْرَفَ.

اَلْحَدِيْثُ الْمُنْقَطِعُ

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، اَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَاِنْ تَعَدَّدَتِ الْمَوَاضِعُ بِحَيْثُ لَا يَزِيْدُ السَّاقِطُ فِي كُلٍّ مِنْهَا عَنْ وَاحِدٍ - فَيَكُوْنُ مُنْقَطِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَقِيْلَ: هُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ اِسْنَادُهُ بِاَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

اَلْحَدِيْثُ الْمُعْضَلُ

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اِثْنَانِ، اَوْ اَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي. سَوَاءٌ كَانَ السُّقُوْطُ مِنْ اَوَّلِ السَّنَدِ اَوْ مِنْ اَثْنَائِهِ اَوْ مِنْ آخِرِهِ.

الحَدِيْثُ المُضْطَرِبُ

هُوَ مَا اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ، أَوْ فِي مَتْنِهِ، أَوْ فِيهِمَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ أَوِ التَّرْجِيحِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فَيُعْمَلُ بِالحَدِيْثِ وَلَا يُسَمَّى مُضْطَرِبًا.

الحَدِيْثُ المُعَلَّلُ

هُوَ حَدِيْثٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ، لَكِنْ اُطُّلِعَ فِيْهِ بَعْدَ البَحْثِ فِي طُرُقِهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي المَتْنِ، كَوَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ أَوْ إِدْخَالِ حَدِيْثٍ فِي حَدِيْثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالعِلَّةُ فِي المَتْنِ قَادِحَةٌ فِي السَّنَدِ أَيْضًا بِخِلَافِ العِلَّةِ فِي السَّنَدِ فَقَدْ لَا تَقْدَحُ إِلَّا فِيْهِ.

الحديثُ الشاذُّ والمنكرُ

الشاذُّ: ما رواهُ الثقةُ مخالفًا لمن هو أرجحُ منه، لمزيدِ ضبطٍ أو كثرةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك من المرجِّحاتِ.

وأمّا المنكرُ فهو ما رواهُ الضعيفُ مخالفًا لمن هو أدنى منه ضعفًا.

الحديثُ المقلوبُ

هو الحديثُ المشهورُ عن راوٍ فيُجعلُ مكانَه آخرُ في طبقتِه أو يؤخذُ سندُ متنٍ فيُجعلُ لمتنٍ آخرَ أو بالعكسِ.

ومما استُدِلَّ به على حفظِ البخاريِّ لأحاديثِ الرسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وشدةِ

عِنَايَتِهِ بِهَا، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ اِجْتَمَعَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ وَعَمَدُوْا إِلَى مِائَةِ حَدِيْثٍ فَقَلَبُوْا مُتُوْنَهَا وَأَسَانِيْدَهَا وَجَعَلُوْا مَتْنَ هٰذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هٰذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ.

ثُمَّ حَضَرُوْا مَجْلِسَهُ وَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغُوْا مِنْ إِلْقَائِهَا اِلْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ فَأَذْعَنُوْا لَهُ بِالْفَضْلِ.

اَلْحَدِيْثُ الْمُدْرَجُ

هُوَ قِسْمَانِ: مُدْرَجُ الْمَتْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدِ.

فَالْأَوَّلُ: كَلَامٌ يَذْكُرُهُ الرَّاوِيْ فِيْ أَوَّلِ الْحَدِيْثِ أَوْ فِيْ أَثْنَائِهِ أَوْ فِيْ آخِرِهِ. فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

حَقِيقَةَ الْحَالِ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ حَدِيثٌ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ بِأَحَدِهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ اخْتِلَافِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ رَاوٍ تَامًّا بِإِسْنَادٍ إِلَّا طَرَفًا فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُ رَاوٍ تَامًّا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ كَذٰلِكَ فَيَرْوِيهِمَا عَنْهُ الرَّاوِي بِأَحَدِهِمَا. أَوْ يَرْوِي أَحَدَهُمَا بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ بِذٰلِكَ الْإِسْنَادِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ السَّنَدَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ

فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَيَرْوِي عَنْهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ
وَيُعْرَفُ الْمُدْرَجُ فِي الْمَتْنِ بِوُرُودِ الْحَدِيثِ
مُنْفَصِلًا عَنْ ذٰلِكَ الْكَلَامِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرٰى، أَوْ
بِالتَّنْصِيصِ عَلٰى ذٰلِكَ الرَّاوِي الْمُدْرَجِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ
الْأَئِمَّةِ الْمُطَّلِعِينَ أَوْ بِاسْتِحَالَةِ صُدُورِ مِثْلِهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي السَّنَدِ: بِمَجِيءِ
رِوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلرِّوَايَةِ الْمُدْرَجَةِ مَقْبُولَةً بِاقْتِصَارِ
بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى الْمُدْرَجِ فِيهِ.

الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ

هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ رُوَاتُهُمْ بِالْكَذِبِ لِمُخَالَفَةِ
حَدِيثِهِ الْقَوَاعِدَ الْمَعْلُومَةَ وَلَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.
أَوْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذٰلِكَ

فِي الْحَدِيْثِ وَهٰذَا دُوْنَ الْاَوَّلِ ، اَوِ اتِّهَامُهُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ اَوِ الْغَفْلَةِ اَوِ الْفِسْقِ بِغَيْرِ الْكَذِبِ .

الْحَدِيْثُ الْمَوْضُوْعُ

هُوَ الْمَكْذُوْبُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ ، اَوْ فِعْلٍ ، اَوْ تَقْرِيْرٍ ، اَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ عَمْدًا . وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِاِقْرَارِ وَاضِعِهِ . اَوْ بِقَرِيْنَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوِيْ : كَاتِّبَاعِهِ فِي الْكَذِبِ هَوٰى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ . اَوِ الْمَرْوِيِّ كَرَكَاكَةِ اَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيْهِ . وَبِمُخَالَفَتِهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ اَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ اَوِ الْاِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ اَوْ صَرِيْحِ الْعَقْلِ .

سَوَاءٌ اخْتَرَعَ مَا وَضَعَهُ ، اَمْ اَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ وَضَعَهُ اِضْلَالًا اَمْ احْتِسَابًا اَمْ تَعَصُّبًا

أَمْ إِغْرَابًا، أَوِ اتِّبَاعًا لِهَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ كَالْخُلَفَاءِ أَوِ الْأُمَرَاءِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ.

وَحُكْمُ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ مُطْلَقًا: تَحْرِيمُهَا عَلَى مَنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَرَوَى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْمُهْمَلُ

هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الْاِسْمِ، أَوِ اللَّقَبِ أَوِ الْكُنْيَةِ أَوْ فِي أَحَدِ هٰذِهِ مَعَ اسْمِ الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مَعَ النِّسْبَةِ مُعْتَبَرًا فِيهِ الرَّاوِي بِمَا فِيهِ الْاِتِّفَاقُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُمَيِّزٌ. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا عَنْ أَحَدِهِمَا زَالَ الْإِهْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اخْتِصَاصُهُ

بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ عُمِلَ بِالْحَدِيْثِ وَإِلَّا أُهْمِلَ.

الْمَزِيْدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيْدِ

هُوَ الْحَدِيْثُ الَّذِيْ زَادَ رَاوِيْهِ رَاوِيًا فَأَكْثَرَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَتْقَنُ مِنْهُ الْمُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ.

كَأَنْ يَرْوِيَ رَاوٍ حَدِيْثًا بِصِيْغَةِ حَدَّثَنَا فَيَقُوْلُ: حَدَّثَنَا شَقِيْقٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بِأَنْ عَنْعَنَ تَرَجَّحَتْ رِوَايَةُ الزِّيَادَةِ.

الْحَدِيْثُ الْمُصَحَّفُ

هُوَ مَا تَغَيَّرَ فِيْهِ أَوْ فِي سَنَدِهِ نُقَطُ الْحُرُوْفِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصُّولِيُّ فَقَالَ: شَيْئًا: "بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ".

وَحَدِيثُ: شُعْبَةَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ "بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ" صَحَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: مُزَاحِمٍ "بِالزَّايِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ".

الْحَدِيثُ الْمُحَرَّفُ

هُوَ مَا تَغَيَّرَ فِيهِ أَوْ فِي سَنَدِهِ شَكْلُ الْحُرُوفِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ كَحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ(1) فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) الأكحل: عرق في اليد يفصد.

حَرَّفَهُ غُنْدَرٌ وَقَالَ فِيْهِ : اُبَيٌّ بِالْإِضَافَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ اُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ.

اَلْحَدِيْثُ الْمَعْرُوْفُ وَالْمَحْفُوْظُ

اَلْمَعْرُوْفُ : مَا رَوَاهُ الضَّعِيْفُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ اَعْلٰى مِنْهُ ضُعْفًا.

وَاَمَّا الْمَحْفُوْظُ : فَهُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ اَدْنٰى مِنْهُ رُجْحَانًا.

اَلْحَدِيْثُ الْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ

اَلْمُتَابِعُ هُوَ الْحَدِيْثُ الَّذِيْ قَدْ تَابَعَ رَاوِيَهِ غَيْرُهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ اَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ، وَفِيْ لَفْظِ مَا رَوَاهُ.

وَالْمُتَابَعَةُ نَوْعَانِ : تَامَّةٌ وَقَاصِرَةٌ. فَالتَّامَّةُ

أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْمُتَابِعِ "بِكَسْرِ الْبَاءِ" عَنْ شَيْخِ الْمُتَابَعِ "بِفَتْحِهَا".

وَالْقَاصِرَةُ: أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ مِمَّنْ فَوْقَ شَيْخِهِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الشَّاهِدُ: فَهُوَ حَدِيثٌ يُوَافِقُ آخَرَ فِي مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ.

اَلسَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

هُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَيَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ - وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَتِهِ تَقْرِيرُ حَلَاوَةِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ فِي الْقُلُوبِ.

اَلْاِعْتِبَارُ

هُوَ تَتَبُّعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ

لِيُعْلَمَ أَنَّ لَهُ مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا أَوْ هٰذَا ، وَلَا ذَاكَ .

نَاسِخُ الْحَدِيْثِ وَمَنْسُوْخُهُ

اَلنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ .

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِتَصْرِيْحِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبْرِ فَزُوْرُوْهَا .

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَقَوْلِ جَابِرٍ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيْخِ كَخَبَرِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ ، ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوْخٌ

بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، وَخَبَرِ شَدَّادٍ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ۔

اَلْخَاتِمَةُ

طُرُقُ تَحَمُّلِ الْحَدِيْثِ ثَمَانِيَةٌ وَتَتْبَعُهَا صِيَغُ الْاَدَاءِ:

اَلْاَوَّلُ: مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ اَمْلَاهُ اَوْ غَيْرُهُ[1] وَيَقُوْلُ عِنْدَ الْاَدَاءِ: سَمِعْتُ اَوْ حَدَّثَنِيْ.

اَلثَّانِيْ: اَلْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ سَوَاءٌ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ اَوْ قَرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ - وَيَقُوْلُ الْقَارِيُ وَحْدَهُ عَلَى الشَّيْخِ: اَخْبَرَنِيْ، اَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ اَوْ اَنْبَأَنِيْ

---

[1] اوغیرہ ای من حفظ او کتاب .

وَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ الْخَاصَّةُ الْمُعَيَّنَةُ. وَشُرُوطُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا فِي الْكِتَابِ، وَالْمُجَازُ لَهُ فَهِمًا ضَابِطًا، وَإِلَّا بَطَلَتْ. وَيَقُولُ مَنْ أُجِيزَ لَهُ إِجَازَةً مُتَلَفِّظًا بِهَا شَافَهَنِي.

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ، وَيُشْتَرَطُ إِقْتِرَانُهَا بِالإِذْنِ. وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ بِهِ مُمَلِّكًا أَوْ مُعِيرًا، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ نَفْسِهِ، أَوِ الْفَرْعَ الْمُقَابَلَ بِهِ فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ. ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَيًّا كَانَ مِنْهَا قَائِلًا: هٰذِهِ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارْوِهِ عَنِّي. وَيَقُولُ عِنْدَ الأَدَاءِ: نَاوَلَنِي.

الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ وَهِيَ: أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ

شَيْئًا مِنْ حَدِيْثِهِ بِنَفْسِهِ اَوْبِغَيْرِهِ بِاِذْنِهِ اِلَى غَائِبٍ عَنْهُ ، اَوْحَاضِرٍ عِنْدَهُ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْاِذْنُ بِالرِّوَايَةِ فِيْهَا عَلَى الصَّحِيْحِ . وَيَقُوْلُ عِنْدَ الْاَدَاءِ كَتَبَ اِلَيَّ .

اَلسَّادِسُ : اَلْوِجَادَةُ . وَهِيَ : اَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يُعْرَفُ كَاتِبُهُ مَالَمْ يَأْخُذْهُ عَنْهُ بِسَمَاعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا . وَيَقُوْلُ عِنْدَ الْاَدَاءِ : وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ ثُمَّ يَسُوْقُ الْاِسْنَادَ وَالْمَتْنَ .

اَلسَّابِعُ : اَلْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَهِيَ : اَنْ يُوْصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ اَوْسَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِاَصْلِهِ اَوْاُصُوْلِهِ وَيَقُوْلُ عِنْدَ الْاَدَاءِ ، اَوْصَى اِلَيَّ فُلَانٌ بِكِتَابٍ قَالَ فِيْهِ : حَدَّثَنَا اِلَى آخِرِهِ .

اَلثَّامِنُ : اَلْاِعْلَامُ . وَهُوَ اَنْ يُعْلِمَ اَحَدَ الطَّلَبَةِ

بِأَنِّي أَرْوِي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، لٰكِنْ
يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ فِيْهِ وَفِي الْوَصِيَّةِ عَلَى
الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهِمَا. وَيَقُوْلُ عِنْدَ الْأَدَاءِ
أَعْلَمَنِي فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِلَى آخِرِهِ.

فَائِدَةٌ: أَنْبَأَنِي، وَعَنْ، وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَحْتَمِلُ
لِذَاتِهِ السَّمَاعَ وَعَدَمَهُ وَالْإِجَازَةَ وَعَدَمَهَا
كَقَالَ، وَذَكَرَ، وَرَوَى. مِثْلُ شَافَهَنِي وَكَتَبَ
إِلَيَّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ
بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ فَكَانُوْا لَا يَذْكُرُوْنَ
الْإِنْبَاءَ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْإِجَازَةِ.

رِوَايَةُ الْحَدِيْثِ بِالْمَعْنٰى

هُوَ أَنْ يُغَيِّرَ لَفْظَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ

دُونَ مَعْنَاهُ . وَالصَّحِيْحُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِلْعَالِمِ الَّذِيْ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَقْصُوْدِ لِبَرَاعَتِهِ وَقُوَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي الْكَلَامِ .

آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

أَمَّا آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ فِيْمَا يَشْتَرِكَانِ فِيْهِ . تَصْحِيْحُ النِّيَّةِ وَتَحْسِيْنُ الْخُلُقِ ، وَالتَّطَهُّرُ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا .

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ يُسْمِعَ إِذَا احْتِيْجَ إِلَيْهِ وَأَلَّا يُحَدِّثَ بِبَلَدٍ فِيْهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّحْدِيْثِ بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ .

وَأَلَّا يَتْرُكَ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ وَأَلَّا يُحَدِّثَ قَائِمًا ، وَلَا عَجِلًا

وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغَيُّرَ، أَوِ النِّسْيَانَ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ إِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسًا لِلْإِمْلَاءِ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ: بِأَنْ يُوَقِّرَ الشَّيْخَ، وَأَلَّا يَدَعَ الِاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ وَأَنْ يَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامًّا، وَأَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ وَأَنْ يُذَاكِرَ مَحْفُوظَهُ وَأَنْ يُرْشِدَ غَيْرَهُ بِمَا سَمِعَهُ، وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ مُنْتَهَى عِلْمِهِ.

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في ليلة الخميس السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨ هجرية. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين.